

وفلسفة هذا الدستور، ومنحه الخطاب الملكي السامي ل 17 يونيو 2011 دفعة قوية، انتهت بالتصويت على دستور جديد، حظي بإجماع كافة المغاربة وإشادة واعتراف واضحين من المجتمع الدولي، ونجح في نقل بلادنا إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة.

إن أهمية هذه الدورة الاستثنائية تكمن في كونها ستساهم في بلورة الترسنة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية المقرر تنظيمها، إن شاء الله، بتاريخ 25 نونبر 2011. ويتصدر هذه القوانين القانونان التنظيميان المتعلقان، على التوالي، بمجلس النواب والأحزاب السياسية، إضافة إلى دراسة بعض المشاريع القانونية الأخرى المرتبطة بها، فضلا عن مشاريع أخرى من الأهمية بمكان بالنسبة للنسيج الاقتصادي الوطني، فاللحظة الانتخابية المقبلة تعد مفصلية في تاريخ بلادنا وبكل المقاييس، ويتنظر الرأي العام منا جميعا ومن هذا المنعطف إفرز مؤسسات جديدة من شأنها أن تحسن وتطور التجربة الديمقراطية وترسخ أركانها وتعطيها زخما جديدا من المصداقية والشرعية، يمكنها من الاستجابة الفعلية لتطلعات وانتظارات الشعب المغربي في هذه الألفية الثالثة.

إننا نأمل أن يتوج انخراط كافة مكونات المجلس المقرر - كعادته - في دراسة ومناقشة مقترحات هذه النصوص وإغنائها بالملاحظات القيمة والتعديلات اللازمة لترقى إلى مستوى يمكنها من المساهمة في إثراء الممارسة السياسية وترسيخ الحكامة الجيدة وتطوير آليات ديمقراطية، تستجيب لنص وروح الدستور الجديد وتنسجم مع المعايير الدولية في هذا الميدان. واسمحوا لي أن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس المحترم لتلاوة نص المرسوم الوارد علينا من رئاسة الحكومة.

#### المستشار السيد حميد كوكسوس، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

مرسوم رقم 2.11.540 الصادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية:

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور، وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 08 شوال 1432 (7 سبتمبر 2011)،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 13 شوال 1432 الموافق ل 12 شتنبر 2011 دورة استثنائية، يتضمن جدول أعمالها مشاريع النصوص التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية؛
3. مشروع قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة

#### محضر الجلسة رقم 771

التاريخ: الثلاثاء 14 شوال 1432 (13 شتنبر 2011)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ثمان دقائق، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة التاسعة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: افتتاح الدورة الاستثنائية.

#### المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

قبل أن نبدأ جلستنا، أرجوكم أن تترحم على روح الفقيد محمد بلحسن خير الذي غادرنا في الأسبوع الماضي، وهو عضو بالفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية بالمجلس.

#### الجميع وقوفا:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراطك الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" آمين.  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

#### السيد رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الحكومة،

السيدان وزير الدولة،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

بناء على الفصل 66 من الدستور، ويطلب من الحكومة، توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمرسوم من السيد رئيس الحكومة المحترم بعقد دورة استثنائية لمجلسي البرلمان، ابتداء من يوم الاثنين 12 شتنبر 2011، وذلك من أجل دراسة جدول أعمال يتضمن ثمانية مشاريع قوانين.

ويأتي انعقاد هذه الدورة التشريعية الاستثنائية في ظرفية سياسية متميزة، تميزت خاصة بالمصادقة على دستور جديد، جاء كتتويج لمسلسل من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والمؤسسية التي انطلقت منذ التسعينات من القرن الماضي، وشكل الخطاب الملكي التاريخي ل 9 مارس 2011 أسس منطلق ومرجعية

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011).  
الإمضاء: عباس الفاسي.

**السيد رئيس المجلس:**

شكرا السيد الأمين.

الآن ندعو السادة رؤساء اللجن لاستكمال دراسة المشاريع الموجودة لديهم وانتظار - طبعا - المشاريع التي سستأتيها، إن شاء الله، من مجلس النواب والتي هي الآن قيد الدرس.  
ورفعت الجلسة، وشكرا لكم.

**المستقلة والمحيدة للانتخابات؛**

4. مشروع قانون رقم 36.11 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب؛
5. مشروع قانون رقم 35.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛
6. مشروع قانون رقم 14.07 يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري؛
7. مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية؛
8. مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.